الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1482

السنة 63

30 مارس 2021

المحتوى

2- مراسیم – مقررات – قرارات – تعمیمات

**	44	
A	1 1 5	
الجمهورية	الساد ا	١
**************************************		,

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021-022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير	18 فبراير 2021
2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سيرسلطة منطقة نواذيبو الحرة	****
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2021 - 201 يقضي بتعيين عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي173	18 فبراير 2021
مرسوم رقم 2021-025 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في نواذيبو	26 فبراير 2021
مرسوم رقم 2020-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني174	26 فبراير 2021
مرسوم رقم 2021-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني174	03 مارس2021
الوزارة الأولى	
مرسوم رقم 195-2020 يقضي بتنظيم مصالح الوزير الأول	نصوص تنظيمية 06 نوفمبر 2020
مرسوم رقم 2020-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 56 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول	09 مارس 2021
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 1128 يتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ	15 دجمبر 2020
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-154 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية	30 نوفمبر 2020
الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م	
مرسوم رقم 2021-017 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "وكالة ترقيا	08 فبراير 2021
الاستثمارات في موريتانيا" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم – 2020 – 145 يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية و العمل وعصرنا الإدارة	03 نوفمبر 2020
مقرر مشترك رقم 003 بقضى بتعبين و ترسيم بعض الموظفين	07 يئابر 2020

مقرر مشترك رقم 218 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين	03 إبريل 2020
وزارة التشعيل والشباب والرياضة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 001119 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب:	14 دجمبر 2020
المنسقية	

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مارس 2021 العدد 1482

3_ إشعـــارات 4- إعلانــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2021-002 يسمح بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدى المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات) للفترة 2019-2021.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الملحق المتضمن مراجعة البرنامج التعاقدي المبرم بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (سنات) للفترة 2019-2021، المصادق عليه بالقانون رقم 2019-005 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2019.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 21 يناير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير التنمية الريفية أدي ولد الزين

قانون رقم 2021-003 يقضى بحلول مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) فيما تبقى من البرنامجين التعاقديين رقم 07 و03 المصادق عليهما بالقانون رقم 2019-09 والقانون رقم 2019-010 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تحل مؤسسة أشغال صيانة الطرق ETER محل شركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش ت أن ص /ش خ) فيما تبقى من :

 البرنامج التعاقدي رقم 07/و ت.ن/ ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ/لصيانة شبكة الطرق الوطنية ؟

 البرنامج التعاقدي رقم 03/ و ت ن/ ش ت أن ص /ش خ الصيانة شبكة الطرق الحضرية.

المبرمين بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف والأشغال والنقل والصيانة (ش.ت.أ.ن.ص./ش.خ) للفترة 2021-2019 المصادق عليهما على التوالي بالقانون رقم 2019-09 والقانون رقم 2019-010 الصادرين بتاريخ 19 فبراير 2019.

المادة 2 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون رقم 2019-09 والقانون رقم 2019-010 الصادرين بتاريخ 19 فبراير .2019

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر بنواكشوط، بتاريخ 03 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود

وزير التجهيز والنقل محمدو ولد امحيميد

قانون رقم 2021-004 يتعلق بالجمعيات والهيئات وبالشبكات

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مجال التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على جمعيات الأشخاص موضوع مادته الثانية الواردة أسفله ونظامه التطبيقي ولا تنطبق على:

- 1. الهياكل ذات الطابع السياسي،
 - 2. النقابات المهنية،
 - 3 التعاونيات،
- والتسيير التشاركي للواحات.

المادة 2: تعريف الجمعية

الجمعية هي الاتفاقية التي بمقتضاها يضم خمسة أشخاص (5) على الأقل معارفهم و/أو نشاطاتهم بعضها إلى بعض بشكل دائم من أجل غرض غير ربحى. تلزم كل جمعية بأن يكون لها هدف يغطى على الأقل مجال تدخل أساسى ويجب تحديد هذا الهدف بدقة والتعبير عنه في النظام الأساسي للجمعية.

يمكن للجمعية أن تقدم خدمات معوضة شريطة أن لا تمثل هذه الخدمات غالبية النشاطات و أن لا يتم توزيع فوائدها على أعضاء الجمعية.

و مع ذلك يجب أن يكون هدف وغايات أنشطة الجمعية منسجمة مع المصلحة العامة وغير منافية للمبادئ التي يكرسها الدستور والثوابت والقيم الجمهورية والنظام العام والأخلاق الحميدة و كذا أحكام القوانين و النظم المعمول بها.

يجوز للجمعية أن تكون على شكل مركز للدراسات والبحث لأغراض غير ربحية.

يمكن للجمعية أن تحصل على صفة منظمة تنموية أو جمعية ذات نفع عام وفق النظم المعمول بها.

تخضع الجمعية، من حيث شرعيتها، لأحكام هذا القانون وللمبادئ العامة للقانون المطبق على العقود والالتزامات.

المادة 3: المشاركة في مسارات الحوار حول السياسات العمومية

في إطار التشاور والتبادل حول السياسات العمومية، يحق للجمعيات أن تشارك في مسارات الحوار سواء كان منظما على المستوى المركزي أو الجهوي أو المحلى حول القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها.

يقوم القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى بوضع الأطر الكفيلة بضمان تحقيق التشاور والتبادل بين الدولة والجمعيات من جهة ودعم وتسهيل التشاور والتبادل بين الجمعيات فيما بينها من جهة أخرى.

يمكن للجمعيات حينئذ أن تشارك، باعتبار ها أعضاء في مختلف الاستشارات التي تنظم من طرف أو بالتعاون مع الإدارات العمومية أو الشركاء الماليين و الفنيين. و مع ذلك، يجب على الجمعية الامتناع عن مزاولة أنشطة خاصة بالمجتمع السياسي. وعليه فإنه لا يجوز

- 1) اتخاذ الوصول إلى السلطة هدفا،
- 2) تعيين مرشحين لمراكز سياسية،
- 3) فرض الانتماء أو عدم الانتماء لحزب سياسي أو التبعية له بأية طريقة كانت، معيارا للانضمام إلى الجمعية،
- 4) الانخراط في نشاطات هدفها تمويل الأحزاب السياسية أو البحث لها عن تمويل،

المادة 4: البطلان

تكون لاغية وبلا أثر، كل جمعية مؤسسة على قضية أو غاية غير شرعية تنافى القوانين أو تهدف إلى المساس بكيان الدولة أو حوزة التراب الوطنى أو بالطابع

التعددي للديمقر اطية الموريتانية أو الشكل الجمهوري للدولة أو تحث على العنف أو الكراهية أو التمييز.

الباب الثاني: أحكام مشتركة بين الجمعيات القسم الأول: تأسيس الجمعية

المادة 5: حرية التأسيس

تتأسس جمعيات الأشخاص بحرية ومن غير ترخيص

المادة 6: الأهلية القانونية

يجب على كل جمعية ترغب في الحصول على الأهلية القانونية أن تتوفر على الشروط الواردة في أحكام المادة 7 التالية

المادة 7: الوصل بالاستلام والوصل النهائي

بجب على كل جمعية راغبة في الحصول على الأهلية القانونية أن تقوم عقب جمعية تأسيسية، بإيداع أربع نسخ من نظامها الأساسي مصحوبة بتصريح بالتأسيس وذلك لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات ذات النطاق الوطني والمسماة جمعيات المستوى الأول ولدى والى الولاية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الجهوي والمسماة جمعيات المستوى الثانى ولدى حاكم المقاطعة بالنسبة للجمعيات ذات الطابع المحلى والمسماة جمعيات المستوى الثالث.

يسلم مقابل هذا الإيداع فورا، وصل بالاستلام مؤرخ وموقع من طرف السلطة المذكورة إلى ممثلي الجمعية

تقوم الجمعية بإيداع نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به أو إحالتها إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

يسلم الوصل النهائي وجوبا في أجل أقصاه 60 يوما عندما يكون التصريح مستوفيا للشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون. و في حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإشعار الجمعية برفض معلل بعدم تسليم الوصل .

توجه نسخة من هذا الإشعار من طرف السلطة المختصة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 8: التصريح و البيانات الإلزامية

يتضمن التصريح بإنشاء الجمعية وجوبا البيانات التالية:

- 1) اسم الجمعية و موضوعها وأهدافها،
- 2) أسماء المؤسسين و أرقام تعريفهم الوطنية و عناوينهم،
- 3) أسماء المسؤولين عن الجمعية و ألقابهم و أرقام تعريفهم الوطنية وجنسياتهم ومهنهم وأماكن إقامتهم

- وتواريخ ومحلات ميلادهم وكذا صلاحياتهم وواجباتهم،
- 4) الصفات المختلفة التي على أساسها يمثل المسؤولون المذكورون الجمعية،
- 5) المقر الرئيسي للجمعية وعند الاقتضاء مقرات فروعها ،
- 6) الصلاحيات التي خولتها الجمعية التأسيسية للمصرّحين بالجمعية ،
 - 7) مدة الجمعية وشروط الانتساب إليها.
- يوقع التصريح و وثائقه الملحقة من طرف المصرح أو المصرحين الذين يفيدون بصحتها و يؤدون حقوق الطوابع.
 - يرفق التصريح بالنظام الأساسي الذي يتضمن:
- أ بيان عنوان الجمعية وهدفها ومدتها ومقرها الاجتماعي،
 - ب شروط قبول أو فصل أعضائها،
- ج قواعد تنظيم وسير الجمعية وكذلك تحديد السلطات المخولة للأعضاء المكلفين بإدارتها أو قيادتها، و شروط تعديل نظامها الأساسى وكذلك حل الجمعية،
- د الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة خلال ثلاثين يوما عن كل التغيرات التي تطرأ على إدارة أو قيادة الجمعية. ٥- القواعد التي بموجبها سيتم نقل ممتلكات الجمعية في حالة حلها الاختياري أو القانوني.

المادة 9: التأسيس بالقبول الضمنى

إذا لم تقم السلطة المختصة عند انقضاء أجل الـ 60 يوما المشار إليه في المادة 7 أعلاه بإشعار الجمعية بقرارها أو لم تخطرها بقرار يعلل رفضها تسليم الوصل، تعتبر الجمعية قد تأسست ويمكنها بقوة القانون أن تمارس أنشطتها وفقا للأهداف المحددة في نظامها الأساسي.

إذا تشكلت الجمعية بقوة القانون، فإن السلطة المختصة ملزمة، بناء على طلب من الجمعية، أن تمنحها في أجل أقصاه سبعة أيام، إفادة مختومة وموقعة بأنها جمعية معترف بها

المادة 10: الحقوق المالية

يجوز للجمعية المؤسسة قانونيا دونما قيد أن تقتني بعوض و أن تمتلك و أن تدير:

- 1. حقوق انتساب أعضائها واشتراكاتهم،
- 2. الإعانات العمومية و\أو الخصوصية مع مراعاة التشريعات والنظم المعمول بها في المجال،
- 3. التمويلات المتحصل عليها من مؤسسات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة التشريعات والنظم

- المعمول بها في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- 4. المبانى المخصصة لإدارة الجمعية ولاجتماعات أعضائها،
- 5. الأملاك والمنقولات الضرورية لمزاولة نشاطاتها ولتحقيق أهدافها،
 - 6. الأوقاف والوصايا.

المادة 11: الالتزامات أثناء فترة التأسيس

تظل العلاقات بين أعضاء الجمعية خاضعة للنظام الأساسى لها ولمبادئ القانون المطبق على العقود والالتزامات، إلى أن يتم التشكيل القانوني أو الرفض المعلل من طرف السلطة المختصة.

الأشخاص الذين سبق لهم أن تصرفوا باسم جمعية ما وهي في طور التأسيس ولم تتمتع بعد بالأهلية القانونية مسؤولون مسؤولية تضامنية غير محدودة عن الأفعال التي حصلت في هذه الفترة إلا إذا تولت الجمعية بعد تأسيسها وتسجيلها الالتزامات المتخذة.

وعندئذ تصبح هذه الالتزامات بحكم المتعهد بها في الأصل من طرف الجمعية.

المادة 12: السجلات

تنشأ سجلات أو أي شكلية أخرى معتمدة للتسجيل على المستوى المحلى والجهوي والمركزي لدى السلطة المختصة لتسجيل تصريحات تأسيس الجمعيات وتحدد أشكال التصريح بموجب مقرر مشترك بين القطاعات المكلفة بالداخلية والمكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

ينشأ سجل وطنى وقاعدة بيانات شاملة حول الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى.

المادة 13: النفاذ إلى المعلومات

يمكن لأي شخص معنى، الاطلاع ميدانيا لدى السلطة المختصة، على النظام الأساسى والداخلي للجمعية المتشكلة قانونيا

المادة 14: التعديلات

تكون كل التغييرات الطارئة على إدارة أو قيادة جمعية ما و كذلك كل التعديلات المدخلة على نظامها الأساسي، موضوع تصريح من طرف قادتها وفقا للإجراءات التي تحكم التأسيس الأصلي.

لا يمكن الاحتجاج بالتغييرات أو التعديلات المذكورة ضد الغير إلا اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تسجيل التصريح بها.

المادة 15: الإشهار

تلزم كل جمعية بان تنشر في الجريدة الرسمية وأي تصريحها وسيلة أخرى للإعلانات القانونية والمعلومات المتعلقة بتسميتها وهدفها وأسماء وألقاب ممثليها وكذلك كل تغيير يجري على إدارتها أو نظامها الأساسي. تسلم نسخة من هذا النشر للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

القسم الثاني: الهيئات الداخلية وحكامة الجمعيات المادة 16: الهيئات

الهيئات القيادية للجمعية هي الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية أو أية هيئة تحدد بحرية من طرف نظامها الأساسي.

المادة 17: حكامة الجمعية

تلزم الجمعية بمسك محاسبة و إدارة يخضع العمال الممارسون لها لمدونة الشغل.

المادة 18: تعارض المصالح

لا يجوز لأعضاء جمعية أن يشاركوا في التصويت على قرارات تعنيهم مباشرة ولا على قرارات تعنى أزواجهم أو أسلافهم أو أخلافهم من الدرجة الأولى.

القسم الثالث: النظام المالي و المحاسبي والضريبي والرقابى للجمعيات

المادة 19: الإعفاء والرقابة

يمكن إعفاء الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات خدمة للمصلحة العامة من الضرائب والرسوم.

و تخضع الجمعيات، حسب نظمها على التوالي، لرقابة السلطات الضريبية وغيرها من أنواع الرقابة الخاصة المنصوصة في القوانين والنظم المعمول بها وتحديدا فيما يتعلق بمحاربة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. بعد طلب الجمعية الاعتراف بالنفع العام وأثناء البحث الأولى الوارد في المادة 33 من هذا القانون، يمكن للقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى أن يطالب بمعلومات غير سرية ومستندات تبريرية من أجل التأكد من مدى مطابقة معايير الأهلية لصفة النفع العام.

المادة 20: رقابة المعونات

دون المساس بما ورد في الفقرتين 2 و 3 من المادة 10 من هذا القانون، يلزم أن يكون لكل جمعية حساب لدى مصرف أو لدى أية مؤسسة مالية أخرى وأن توافى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني بكشف مالى في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة

يلزم كل جمعية تحصل على دعم من أي شريكٍ عمومي كان أو خصوصى، وطنى أو أجنبى، أن تصرح بذلك

لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى في أجل لا يتجاوز 90 يوما.

و فضلا عن ذلك، يمكن دعوة الجمعية لتقديم الوثائق التبريرية للنفقات وغيرها من المستندات التي يعتبر الإدلاء بها مفيدا.

يؤدي كل امتناع عن التجاوب أو كل عرقلة لممارسة الرقابة على المعونات إلى تعليق أو إلغاء أو إرجاع المعونة عند الاقتضاء

المادة 21: التقرير عن الأنشطة

يجب على كل جمعية أن توافي القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى، في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لإقفال السنة المالية، بتقرير سنوى عن أنشطتها يحدد مضمون هذا التقرير ووثائقه الملحقة بمقرر من القطاع المذكور.

يودع ملخص التقرير المذكور حول النشاطات والوثائق ذات الطابع غير السري الملحقة به، وجوبا لدى مقر الجمعية و تبقى في متناول الجمهور.

وبعد تقديم التقرير، للسلطة المختصة أن تطلب معلومات إضافية وأن تقوم بزيارة مقر وفروع الجمعية بغرض التأكد من صحة التقرير وسلامة محتواه. لا تقبل طلبات المعلومات ولا الزيارات إلا في أوقات الدوام ولا يجوز لها أن تشكّل خرقا لحقوق الإنسان بما في ذلك المساس بالخصوصية

المادة 22: مفوضية الحسابات

يجب أن يكون للجمعيات المعترف بها كجمعياتٍ ذات نفع عام والجمعيات التنموية مفوض حساباتٍ يعين طبقا للنظم المعمول بها

القسم الرابع: عن تعليق وحل الجمعيات

المادة 23: حالات التعليق

يمكن للوزير المكلف بالأمن العام تعليق أي جمعية يشتبه في قيامها بأنشطة تشكل تهديدا للنظام العام أو تمس بالأخلاق الحميدة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يتم إخطار القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى بهذا الإجراء ويمكن اتخاذ تدابير الحل النهائي وفق هذا القانون.

تستأنف الجمعية نشاطها بمجرد انتهاء هذه المدة إذا لم يتم القيام بإجراءات الحل المنصوص عليها في المواد التالية

المادة 24: الحل النظامي

تنتهى الجمعية طبقا لنظمها ب:

1. قرار صادر عن الجمعية العامة طبقا للشروط التي يحددها النظام الأساسي،

2. انتهاء مدتها في حالة كون المدة محددة.

يسجل قرار الحل وجوبا من قبل ممثل الجمعية أو الشخص المُخوّل من طرف الجمعية العامة، في سجل الجمعيات لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى في أجل شهر اعتبارا من تاريخ مصادقة الجمعية العامة على قرار الحل.

يتم إشعار القطاعات المذكورة في المادة 7 من هذا القانون بقرار الحل.

المادة 25: الحل القضائي

يمكن حل كل جمعية بقرار قضائي إذا تبين:

- 1. أن هدفها غير شرعى أو أنه مناف لأحكام الدستور،
- 2. أن تقوم بكل ما من شأنه أن يهدد النظام العام و السكينة العامة
- 3. أن تصرفها مخالف للقانون أو لنظاميها الأساسي والداخلي،
 - 4. أنها تمارس أنشطة مربحة بغرض توزيع أرباح،
- 5. أنها تزاول أنشطة لا تدخل في هدفها المحدد في نظامها الأساسي
- 6. عدم مزاولة نشاطها لمدة تزيد على 6 أشهر إلا في حالة القوة القاهرة،

و في الحالات أعلاه، يمكن أن تتعهد المحكمة بطلب من النيابة العامة أو من ثلثي مكتب الجمعية

المادة 26: انتقال الأملاك

في حالة الحل النظامي تنتقل أملاك الجمعية وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وخلاف ذلك، تنتقل هذه الأملاك طبقا للقواعد المحددة في الجمعية العامة.

وفى حالة الحل القضائى تنتقل أملاك الجمعية وفقا لمقتضيات نظامها الأساسى وإلا فوفق التشريعات المعمول بها.

القسم الخامس: عن طعون الجمعية

المادة 27: الطعن الإداري

يمكن لكل جمعية ممارسة حق طلب إعادة النظر لدى أية سلطة إدارية تتخذ إجراء يلحق بها ضررا من أجل درء الإجراء المذكور أو إبطال آثاره السلبية عليها.

المادة 28: الطعن القضائي الخارجي

لكل جمعية أن ترفع الدعوى ضد أي قرار إداري يلحق ضررا بسير عملها.

المادة 29: الطعن القضائي الداخلي

يحق لثلث أعضاء أي جمعية أن يقدموا الطعن أمام القضاء ضد كل القرارات التي تتخذها الجمعية العامة خلافا للقوانين وللنظام الأساسي. و يكون ممارسة الطعن من خلال إشعار وكيل الجمهورية.

يحق كذلك لأعضاء أية جمعية أن يتقدموا بشكل جماعي أو فردى لدى المحكمة بالطعن ضد ممثلي هذه الجمعية إذا هم ارتكبوا خروقات فادحة للقانون أو النظم أو تسببوا في أخطاء جسيمة في التسيير.

يجب ممارسة حق الطعن في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ ارتكاب هذه الخروقات.

الباب الثالث نظام النفع العام القسم الأول: الاعتراف

المادة 30: مفاهيم

يجوز لكل جمعية تقوم بنشاط أو بعدة أنشطة ذات نفع عام، أن تحصل، بناء على طلبها، على الاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وذلك بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

تنطبق أحكام هذا القانون الخاص بالجمعيات على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا الباب.

وتعتبر ذات نفع عام الأنشطة التالية:

- بناء ورعاية المساجد والمحاظر وتقديم الدعم في مجالات محو الأمية والعمل الإنساني و الاجتماعي و كفالة الأيتام،
- مساعدة أو حماية الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية،
 - مساعدة اللاجئين،
 - الإحسان،
 - اللحمة الاجتماعية،
 - التنمية الاجتماعية والاقتصادية
 - الرفاه الاجتماعی،
 - الحقوق المدنية وحقوق الإنسان
 - ثقافة حماية المستهلك،
 - ترقية الديمقر اطية،
 - علاقة البيئة بالأحياء وحماية البيئة،
- التهذیب والتکوین وغرس روح المواطنة وتغییر العقليات،
- القضاء على التمييز القائم على اللون أو الإثنية أو الدين أو غيرها من أشكال التمييز المحظورة قانونا.
 - القضاء على الفقر
 - العمل على الصحة أو السلامة البدنية،
- العلاجات الصحية البشرية أو النجدة في حالة الأزمات أو الهشاشة،
 - صيانة الأثار التاريخية،
 - ترقية العلوم،

- تطوير الفن والثقافة والرياضة،
- حماية الأطفال والشباب والأشخاص المغبونين،
- حماية أو التكفل بالحيوانات الجريحة أو التي في وضعية هشة،
- كل نشاط آخر معترف له بقابلية دعم أو ترقية نفع عام.

المادة 31: شروط القابلية

لتكون الجمعية المعنية مؤهلة لصفة النفع العام، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- 1. أن تكون مصرحا بها على الوجه القانوني،
- 2. أن تكون قد مارست الأنشطة من غير انقطاع طيلة خمس سنوات على الأقل،
 - 3. أن تكون ناشطة في المجالات ذات النفع العام،
- 4. أن تتوفر لديها الوسائل والبنى الداخلية الكفيلة بضمان مواصلة أهدافها وأن تحافظ كذلك على حسن تسيير الموارد المتاحة.

تصدق الوثائق التبريرية للمعطيات المذكورة وجوبا وتؤكد صحتها من طرف كافة أعضاء مكتب الجمعية وتقدم صحبة طلب الاعتراف بالنفع العام.

المادة 32: طلب الاعتراف

يوجه ممثلو الجمعية الطلب المذكور في المادة 30 من هذا القانون إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى مصحوبا بملف يتضمن وجوبا:

- 1. نسخة من الجريدة الرسمية أو أي وسيلة للإعلانات القانونية، تتضمن مستخرجا من وصل بالتسجيل النهائي بالنسبة للجمعيات الوطنية أو من الاعتماد من قبل السلطات المختصة بالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي،
- 2. عرضا مبينا لأصل وهدف النفع العام للجمعية وتجربتها وتحديد البرنامج أو البرامج التي حققتها ومصادر التمويل،
 - 3. كشوفها المالية بالنسبة للسنتين الأخيرتين،
- 4. مشاريع برامج خطة العمل على المدى القريب والمتوسط والبعيد ومصادر تمويل المشاريع المبرمجة،
 - 5. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية،
- 6. وثيقة مبينة لموقع المقر الرئيسي للجمعية وممثلياتها،
- 7. لائحة بالأعضاء المشكلين للهيئات القيادية للجمعية،
- 8. كشف عن الأصول المنقولة والثابتة والخصوم بالنسبة للجمعيات الموريتانية وبالنسبة للجمعيات الخاضعة للقانون الأجنبي يتضمن الملف بيانا عن الإسهامات البشرية والمادية والمالية المتوفرة أو

المرتقبة لصالح موريتانيا بشكل مباشر أو غير مباشر تصدق مستندات الجمعيات الأجنبية وطلباتها ويتم التأكيد على صحتها وتوقيعها من طرف كافة الأشخاص المنتدبين قانونا لهذا الغرض.

المادة 33: البحث الأولى

يتم اثر طلب الاعتراف بالنفع العام، إجراء تحقيق أولي من طرف القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني. المادة 34:أجل الرد

يتم قبول أو رفض أيُ طلبٍ تتقدم به جمعية ما للاعتراف بها جمعية ذات نفع عام وجوبا في أجل أقصاه ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

القسم الثاني: الحقوق والواجبات

المادة 35: المحاسبة

تلزم كل جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام بمسك محاسبة تعكس بشكل أمين أملاكها ووضعيتها المالية وحصيلتها وبحفظ البيانات التلخيصية والسندات الدالة على القيود المحاسبية والسجل وذلك لمدة خمسة أعوام على الأقل ووفقا لشروط تحدد بموجب مقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 36: التقرير المالى

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام موافاة الوزارة المكلفة بالمالية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى بتقرير يتضمن طرق استخدام الموارد المتحصل عليها خلال السنة.

و يجب أن يكون التقرير المذكور مصدقا من قبل مفوض الحسابات و يثبت سلامة البيانات المحاسبية

المادة 37: التقرير السنوي

يجب على الجمعيات المعترف بها كجمعيات ذات نفع عام أن تُعدّ تقريرا سنويا عن نشاطاتها وأن تنشر ملخصا من التقرير المذكور عبر وسائل الإعلام الو طنبة.

المادة 38: سحب الاعتراف بالنفع العام

يمكن أن يؤدى أي إخلال تقوم به جمعية معترف لها بصفة النفع العام بالتزاماتها القانونية أو النظامية إلى سحب الاعتراف لها بهذه الصفة بعد توجيه إنذار بضرورة تسوية وضعيتها في أجل ثلاثة أشهر. لا يمكن الطعنُ في هذا السحب بأي شكل من الأشكال.

المادة 39: الامتيازات

دون المساس بالحقوق الواردة في المادة 10 من هذا القانون، يمكن لأية جمعية معترف بها جمعية ذات نفع عام أن :

- أ) تحوز كافة الأملاك المنقولة أو غير المنقولة الضرورية لهدفها أو للمشروع (أو المشاريع) التي تسعى إلى تحقيقها،
- ب) تتلقى هبات أو هدايا من أي نوع من الممتلكات العينية أو القيمية منقولة من الأشخاص الطبيعيين و/ أو الاعتباريين الوطنيين أو الأجانب طبقا للشروط الواردة في نظامها الأساسي .
- ج) تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة للتشجيع والدعم المالي مع الدولة و/أو مع الشركاء الآخرين و تنظيم تظاهرات من أجل جمع الأموال وفق شروط تحدد بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني
- د) تستفيد من الإعفاء من المصروفات والرسوم على المواد والأدوات الضرورية للقيام بنشاطاتها.

المادة 40: التسجيل الإلزامي

يقام وجوبا بتسجيل جميع القيم المنقولة الواقعة في حوزة الجمعية باسمها ولا يجوز التنازل عنها و لا تحويلها ولا استبدالها بقيم أخرى أو بعقارات.

الباب الرابع: الجمعيات الأجنبية

المادة 41: المعايير

تعتبر جمعية أجنبية كل تجمع يتسم بمواصفات جمعية يتم تأسيسها وفقا لنظام قانوني أجنبي ويوجد مقرها الرئيسي في الخارج.

يجوز لأية جمعية أجنبية فتح فروع لها أو مكاتب في موريتانيا طبقا لأحكام هذا القانون وللقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 42: التصريح المسبق و ممارسة الأنشطة

لا يمكن لأية جمعية أجنبية أن تتأسس في موريتانيا ما لم تقم، من أجل ذلك، بتصريح مسبق لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية كما لا يمكن أن تمارس نشاطاتها ما لم تكن وقعت اتفاقية إطار مع أحد القطاعات الوزارية

تتولى السلطة المختصة توجيه نسخة من التصريح بتأسيس الجمعية وكذلك المستندات الملحقة به إلى القطاع المكلف بالأمن العام والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

عندما يكون التصريح مستوفيا للشروط الواردة في المادة 8 من هذا القانون، يسلم الوصل في أجل أقصاه 60 يو ما.

وفي حالة العكس، تقوم السلطة المختصة بإخطار الجمعية برفض معلل بعدم تسليم الوصل.

ومع ذلك، يمكن للجمعيات الأجنبية القيام بتدخلات ظرفية في إطار شراكة تعاقدية مع جمعية وطنية مصرح بها قانونا. ستحدد إجراءات هذه الشراكة بمقرر صادر عن القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع

يجب على الجمعية الأجنبية المصرح بها طبقا للقانون أن تقوم بتسجيل نفسها لدى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 43: الرقابة و المتابعة

تخضع الجمعيات الأجنبية لنفس قواعد الرقابة والمتابعة التي تخضع لها الجمعيات الوطنية.

المادة 44: نفاذ الجمعيات الأجنبية إلى صفة النفع

يمكن الاعتراف بصفة النفع العام للجمعيات الأجنبية التي مارست نشاطاتها بشكل منتظم في موريتانيا طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الخامس: الهيئات و الوداديات

القسم الأول: الهيئات

المادة 45: تعريف

الهيئة مؤسسة ذات طابع خاص يتم إنشاؤها بمبادرة من شخصية طبيعية أو اعتبارية على الأقل من خلال تحويل لا رجعة فيه لأموال أو أملاك أو حقوق مخصصة قصد تطوير عمل أو إنجاز أنشطة ذات نفع عام لهدف غير ربحى، محددة بدقة. و يمكنها كذلك تلقى هبات وهدايا وفق الشروط الواردة في هذا القانون و التشريعات المعمول بها.

وعلى الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الراغبين في إنشاء هيئة أن:

- يكونوا معترفا لهم بالاستقامة،
- يخصصوا للهيئة بشكل نهائى أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية
- وعلى الشخص أو الأشخاص الاعتباريين الراغبين في إنشاء هيئة أن:
- تكون لهم أنشطة في خمس (5) ولايات من الوطن على الأقل،
- يخصصوا للهيئة بشكل لا رجعة فيه مع تقديم التبريرات أملاكا ذاتية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة.

المادة 46: تأسيس الهيئة

عد تأسيس الهيئة عقد موثّقٌ يتم تحريره بناء على طلب المؤسس وبه تُسجّل تسمية هذه الهيئة والغرض منها ووسائلها وأهدافها المنشودة ويعين الشخص أو الأشخاص المكافين بتسييرها. يتم إحالة نسخة من هذه الوثيقة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.

لا يجوز أن يكون الهدف منافيا للنظام العام أو أن يمس من القيم والثوابت الوطنية .

يجب على الهيئة أن تسعى إلى هدف متعلق بفعل الخير أو تهذيبي أو علمي أو اجتماعي أو إنساني أو رياضي أو ثقافي أو بيئي .

تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بعد اكتمال إجراءات الإشهار التي يقتضيها القانون وتحديدا نشر مستخرج من العقد الموثق في الجريدة الرسمية و في جريدتين (2) يوميتين أو في مواقع إخبارية ذات انتشار وطني على الأقل.

المادة 47: الهيئة – الجمعية

تعتبر الهيئة جمعية عندما يقوم الشخص أو الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وإلا فإنها تبقى خاضعة لقواعد القانون العام

المادة 48: يخضع طلب التسجيل إذا ما تمت صياغته من طرف الهيئات المكلفة بتسيير الهيئة لقاعدة التصريح الواردة في هذا القانون. وبعد هذه الإجراءات تكتسب الهيئة الشخصية المعنوية بصفتها جمعية.

تخضع الهيئة في ممارستها لأنشطتها وفي علاقاتها مع السلطة المختصة لنفس الواجبات وتتمتع بنفس الحقوق التي تخضع لها و تتمتع بها الجمعيات.

و مع ذلك يشترط في قبول التصريح للهيئة تقديم:

- برهان تحويل الأملاك كما هو محدد في المادة 45
- مستخرج من السجل التجاري وثلاثة كشوف عن الموازنات الأخيرة مصدقة إذا تعلق الأمر بالشخصيات المعنوية

القسم الثاني: الوداديات

المادة 49: تعريف

تتشكل الجمعيات التي تدعى "وداديات" من شخصيات طبيعية من أجل:

- إحياء علاقات الزمالة و التضامن
- تخليد هذه الصلات والقيم والاحتفال بها كي تبقي في الذاكرة الجماعية

تخضع هذه الجمعيات لنظام التصريح المنشأ طبقا لهذا القانون.

المادة 50. يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها من قبل أن تتماشى مع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالأجل المحدد للجمعيات.

الباب السادس: عن شبكة الجمعيات المادة 51: حرية الانتظام في شبكات

يمكن للجمعيات أن تنتظم بحرية في شبكات من أجل تنسيق نشاطاتها وتمثيلها وتسهيل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها المشتركة.

تخضع الشبكة لنفس قواعد التأسيس والتسيير المطبقة على الأعضاء المكونين لها مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه المادة و في المواد من 52 إلى 60 أدناه

المادة 52: تعريف

الشبكة، بمفهوم هذا القانون، هي تكتل من الجمعيات المصرح بها والتي يربطها هدف أو مصلحة مشتركة ومصرح بها قانونا و لا يمكنها بشكل من الأشكال أن تقوم مقام الجمعيات المشكّلة لها.

المادة 53: الغاية و الأهداف

الغاية من تشكيل شبكة جمعيات هي تسهيل بلوغ أهدافها من خلال :

- 1) السماح بتنسيق الأنشطة،
 - 2) تبادل المعلومات،
 - 3) ضمان التمثيل،
- 4) القيام بالدر اسات والبحوث ،
- 5) رفع مستوى القدرة والتكوين،
 - 6) تنسيق التمويلات
- 7) و غيرها من الأهداف المشتركة.

المادة 54: الشروط المسبقة

لتتشكل الشبكة يلزم أن تتوفر فيها مسبقا الشروط التالية:

- 1) أن تتكون من عشرين عضوا على الأقل،
- 2) أن يكون كل عضو فيها سبق له أن عمل مدة سنتين على الأقل،
- 3) أن تكون مؤلفة من أعضاء متجانسين من حيث نوع نشاطهم،
- 4) أن تحمل تسمية واضحة بالنظر إلى غاية نشاطها. تُصدّقُ المستنداتُ التبريرية لهذه العناصر وتُثبتُ صحتُها من طرف المسؤولين عن الجمعيات المُشكّلة للشبكة ومن طرف المؤسسين لها وتُلحقُ بالتصريح بالتأسيس المشار إليه في المادة 55 أدناه.

المادة 55: التصريح - المعلومات التكميلية

يجب أن يتضمن ملف التصريح بتأسيس شبكة ما:

- 1) أهدافها،
- 2) معايير تأسيسها،
 - 3) مقرها،
- 4) مجال نشاطها (وطنيا أو جهويا)،
 - 5) أسماء الجمعيات المشكلة لها.

المادة 56: حرية الانتساب

يمكن لأية جمعية مصرح بها قانونا أن تنخرط في الشبكة التي تختارها شريطة أن تكون:

- 1) مطابقة للمعيار النظامي الإقليمي أو عاملة في نفس الحقل من حيث الأنشطة،
- 2) مستوفية لمتطلبات قواعد الإجراءات المحددة بالنظام الأساسي .

المادة 57: فقدان العضوية

تفقد صفة العضوية في الشبكة لنفس الأسباب التي تفقد بها صفة العضوية في جمعية تم التصريح بها.

و تنتهى على الخصوص جراء:

- 1) عدم احترام التزامات الشبكة،
- 2) الانتساب إلى شبكة أو عدة شبكات بشكل يؤدي إلى التعارض.

المادة 58: مبادئ الحكامة

تخضع هيآت إدارة الشبكة لنفس القواعد التي تخضع لها الجمعيات المُشكّلة لها.

المادة 59: الاستقلالية و عدم المسؤولية

يحتفظ أعضاء الشبكة باستقلاليتهم وشخصيتهم القانونية وبأملاكهم على الرغم من تحالفهم الشبكة المشكلة غير مسؤولة عن التزامات أعضائها

المادة 60: الحل

تُحلّ الشبكةُ طبقا للمواد 24 و 25 من هذا القانون مع مراعاة العدد الأدنى المحدد للمنتسبين لها.

الباب السابع: عن الجمعيات الموقعة لاتفاقية الإطار و اتفاق المقر مع الدولة

المادة 61: اتفاقيه الإطار مع الدولة:

يمكن لكل جمعية مصرّح بها قانونا أن توقع اتفاقية إطار مع الدولة.

المادة 62: التزامات الطرفين:

تحدد اتفاقية الإطار التزامات الطرفين وخاصة:

- فيما يعنى الجمعية الموقعة، الالتزام باحترام سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموريتانيا وبالتدخل، من خلال أنشطة ملموسة، في مناطق ومجالات تدخل محددة وفق إجراءات يتم الاتفاق عليها مع

القطاعات الوزارية المعنية أو التجمعات المحلية وباكتتاب العمال الوطنيين في إطار تنفيذ برنامجها،

فيما يعنى الدولة، الالترام بتسهيل تنفيذ مهمة الجمعية الموقعة ميدانيا ومنحها التسهيلات الضريبية والجمركية في إطار أنشطتها عند الاقتضاء.

المادة 63: اتفاقيه المقر

يتم إبرام اتفاقية المقر بين الدولة والمنظمة الدولية أو الأجنبية المصرح بها قانونا من أجل منحها تسهيلات لتنفيذ أنشطتها في موريتانيا. وتحدد إجراءات اتفاقية المقر بمقرر مشترك من الوزارة المكلفة بالخارجية والقطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدنى.

المادة 64: نسخ الإتفاقيات:

يُسلِّمُ القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني وجوبا نسخا من اتفاقيات – الإطار أو اتفاقيات المقر التي تم توقيعها فعلا.

الباب الثامن: أحكام جز ائية:

المادة 65: عدم التصريح

يتعرض المخالفون لأحكام المادة 7 من هذا القانون للمتابعة القضائية

المادة 66: إعادة التأسيس اللاشرعية

يتعرض مؤسسو وممثلو أو قادة أية جمعية ظلت تعمل أو أعيد تأسيسها بطريقة غير شرعية بعد ما تم حلها للمتابعة القضائية.

المادة 67: خرق الالتزام بتقديم المعلومات

يتعرض كل مسؤول عن جمعية إذا هو امتنع عن تقديم معلومات مطلوبة وفي الأجال المحددة قانونا للمتابعة القضائية تعتبر الجمعية مسؤولة مدنيا

وسيتعرض للمتابعة القضائية، أي مسؤول عن جمعية يقوم بمخالفة الإجراءات الخاصة بتلقى معونات عمومية أو تمويلات من الخارج أو الالتزامات والإجراءات المحاسبية.

المادة 68: الاختلاس

يعتبر اختلاسا للمال العام كل استخدام كلى أو جزئي للمعونات الممنوحة، لغاياتِ غير تلك التي خُصّصت لها ويستحق مرتكبه، العقوبات الواردة في المدونة الجنائية.

الباب التاسع: أحكام انتقالية

المادة 69: التقيد بأحكام هذا القانون

يجب على الجمعيات والهيئات والشبكات المعترف بها حاليا أن تتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنة (12 شهرا) اعتبارا من تاريخ سريان مفعوله.

المادة 70: عدم التقيد

تُحلّ بقوة القانون كل جمعية أو هيئة أو شبكة معترف بها حاليا لم تتقيد بأحكام المادة أعلاه في الأجل المحدد، وتنتقل أملاكها حينئذ وفقا لمقتضيات نظامها الأساسي وإلا فوفق التشريعات المعمول بها.

الباب العاشر: أحكام نهائية

المادة 71: نصوص تنظيمية

ستحدد إجراءات تطبيق هذا القانون بموجب طرق تنظيمية

المادة 72: الإلغاء

تلغى كافة أحكام القوانين السابقة المخالفة لهذا القانون بما في ذلك القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المعدل، المتعلق بالجمعيات.

المادة 73: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 10 فبراير 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الداخلية واللامركزية

محمد سالم ولد مرزوك

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-022 المصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سيرسلطة منطقة نواذيبو الحرة

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 9 (جديدة) من المرسوم رقم 2017-025 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سيرسلطة منطقة نواذيبو الحرة وذلك على النحو التالى:

المادة 9 (جديدة): تشكيلة لجنة الإدارة

يتولى رئاسة لجنة الإدارة رئيس السلطة.

وفضلا عن رئيسها تتألف لجنة الإدارة من أعضاء يمثل كل منهم بالصفة، الإدارات العمومية والمجموعات الإقلميمة وهيئات القطاع الخاص التالية:

- مستشار للوزير الأول ؟
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية ؟
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد ؟
 - الأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية ؟
 - الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل ؟
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري ؟
 - الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة ؟
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي ؛
 - الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة ؟
 - ممثل عن صندوق الإيداع والتنمية ؟
 - ممثل عن المجلس الجهوى لداخلت انواذيبو ؟
 - ممثل عن بلدية نواذيبو ؟
- ممثل عن الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين.

يعين أعضاء لجنة الإدارة بمرسوم لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. يستثنى من عضوية لجنة الإدارة الأشخاص الذين لهم مصالح شخصية في سير وتطوير و تفعيل المنطقة الحر ة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ورئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم2021 - 021 صادر بتاريخ 18 فبراير 2021 يقضى بتعيين عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2019 -006 الصادر بتاريخ 03 يناير 2019 وتنفيذا لقرار المحكمة العليا رقم 2020/21 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2020، يُعين الزعيم ولد همد فال، ممثل الهيئة الوطنية للمحامين الموريتانيين، عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلفا للسيد السالك ولد عبد الله ولد اباه.

المادة 2: تنتهى مأمورية المعنى بانتهاء مأمورية الأعضاء الأخرين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2019-

145 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2019 المتضمن تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 4: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 025-2021 صادر بتاریخ 26 فبرایر 2021 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في نواذيبو

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء لجنة التنظيم لمركز المنطقة الحرة في نواذيبو على النحو التالى: الرئيس : السيدة فاطم فال بنت اصوينع الأعضاء:

- السيدة نيني كان
- السيد محمد محمود محمد
 - السيد سعد بوه السالك
- السيد عبد الله السالم ولد محمدو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 026-2021 صادر بتاریخ 26 فبرایر 2021 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة" فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

- العقيد فيرناندز مارتيه ادواردو لويس متعاون اسبانى منسق مشروع تدريب وتكوين مجموعة الرد السريع للمراقبة والتدخل للدرك
- المقدم دوتو افرانسيسكو متعاون إيطالى منسق مشروع تدريب وتكوين مجموعة الرد السريع للمراقبة والتدخل للدرك الوطنى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 027-2021 صادر بتاريخ 03 مارس2021 يقضى بتعيين استثنائى فى نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

<u>المادة الأولى:</u> يرقى بشكل استثنائى، إلى رتبة كوماتدور في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد بلال قسم الله الصديق جاد السيد سفير السودان بنواشكوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 195-2020 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 يقضى بتنظيم مصالح الوزير الأول

المادة الأولى: تتبع للوزير الأول الأمانة العامة للحكومة المهده معربي. وديوان الوزير الأول. الباب الأول

عن الأمانة العامة للحكومة

المادة 2: تساعد الأمانة العامّة للحكومّة الوزيرَ الأول في برمجة نشاط الحكومة وتنظيمه ومراقبته وتقييمه.

المادة 3: يرأس الأمانة العامة للحكومة وزير أمين عام يعين بمرسوم في نفس الظروف التي يعين بها أعضاء الحكومة. يشارك الوزير الأمين العام للحكومة في مجلس الوزراء.

يحضر الوزير الأمين العام للحكومة المجالس الوزارية المشتركة وغيرها من الاجتماعات التي يرأسها الوزير الأول. ويتولى إعدادها ووضع التقارير الصادرة بشأنها. ويمكنه تفويض هذه المهام، حسب الاقتضاء، إلى المسؤولين الخاضعين لسلطته.

يسهر الوزير الأمين العام للحكومة على جودة مشاريع النصوص المعروضة على مجلس الوزراء لدراستها أو المقدمة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول للتوقيع عليها. ويتولى متابعة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الحكومة

المادة 4: يساعد الوزير الأمين العام للحكومة أمين عام مساعد. يخلف الأمين العام المساعد الوزير الأمين العام في حالة غيابه أو إعاقته. يعين الأمين العام المساعد بمرسوم.

المادة 5: تضم الأمانة العامة للحكومة:

- المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.
 - المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي.
 - الرقابة المالبة المركزبة.
- المندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية:
 - المندوبية العامة للوثائق الوطنية
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية
 - مصلحة السكرتارية المركزية.

بالإضافة إلى ذلك، تمارس الأمانة العامة للحكومة الوصاية على الحظيرة الوطنية لحوض أرغين.

المادة 6:يدير المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية والمديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي والرقابة المالية المركزية والمندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية والمندوبية العامة للوثائق الوطنية، مديرون عامون أو مندوبون عامون أو مراقب عام يعينون بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء ويتمتعون برتب ومزايا مستشاري الوزير

ا**لمادة 7**:يحدد بمرسوم تنظيم وصلاحيات الرقابة المالية المركزية والمندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية وكذا المندوبية العامة للوثائق الوطنية.

<u>المادة 8:</u> تكلف المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية بما يلى:

- القيام، بشكل مسبق ومن الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والنظم بهدف التأكد من مطابقتها للأحكام الدستورية ومن مدى تماشيها مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على وجه الخصوص على احترام التوزيع الذي حدده الدستور بين مجالي القانون والتنظيم وبصفة أعم من جودة النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- وضع تأشرة على مشاريع النصوص لإثبات قانونيتها
- إعداد، عند الاقتضاء، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تقع ضمن صلاحيات قطاع معين؛
- إعطاء، بصفتها المستشارة القانونية للحكومة، الرأي القانوني الذي تطلبه السلطات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية
- اقتراح، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، تحديث وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية.
- القيام بجميع البحوث والدراسات المفيدة حول التطورات الأخيرة التي جرت على مستوى التشريعات والقوانين بهدف اقتراح التعديلات التي تتطلبها الترسانة القانونية الحالية؛
- ضمان ترجمة الوثائق ذات الطابع الرسمي واقتراح الحلول لمشاكل المعجم القانوني
- القيام، على وجه الخصوص، بنشر القوانين وأوامر القوانين والمراسيم والمقررات و القر ار ات.

يدير المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

المادة 9:تضم المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر للجريدة الرسمية مديرية الرقابة القانونية ومديرية الدراسات والتوثيق القانوني ومديرية الترجمة ومديرية نشر الجريدة الرسمية.

تتولى مديرية الرقابة القانونية التنسيق مع المصالح القانونية التابعة للقطاعات الوزارية. وتقوم، استجابة لطلبات الوزراء أو السلطات الأخرى، بإعداد الأراء القانونية وتقديمها للمدير العام للتوقيع عليها وتتولى المديرية الحفاظ عليها بقصد استغلالها. ويمكن للمدير العام أن يفوض لمدير الرقابة القانونية وضع التأشرة على مشاريع النصوص لإثبات شرعيتها.

يساعد مدير الرقابة القانونية مدير مساعد.

تتمثل مهمة مديرية الدراسات والتوثيق القانوني في إجراء الدراسات الضرورية لضمان مستوى من الكفاءة القانونية داخل الإدارة، يتماشى مع المعايير الدولية، وفي أن تكون قادرة على تزويد الحكومة بالمشورة والأراء ذات الجودة في القضايا القانونية.

يساعد مدير الدراسات والتوثيق القانوني مدير مساعد.

تحدد بمرسوم الشروط التي يمكن بموجبها وضع الوثائق القانونية على الإنترنت.

تتولى مديرية الترجمة ترجمة الوثائق ذات الطابع الرسمي. وتصادق، عن طريق تأشرة ، على مطابقة الترجمات المقترحة

يساعد مدير الترجمة مدير مساعد.

تتولى مديرية نشر الجريدة الرسمية إعداد الجريدة الرسمية ونشرها وتوزيعها.

يساعد مدير نشر الجريدة الرسمية مدير مساعد.

المادة 10: تضم المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي مديرية البرمجة والتقييم ومديرية تنظيم النشاط الحكومي ومديرية نظم المعلومات.

يدير المديرية العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تكلف مديرية البرمجة والتقييم بما يلي:

- تنسيق عملية وضع خطط العمل ومتابعة وتقييم تنفيذها
- وضع مجموعة من الأدوات للعمل الحكومي، ولا سيما تلك التي تمكن من نشر وتنفيذ التسيير القائم على النتائج وتبرير الحسابات؛
 - متابعة أهداف الحكومة وترجمتها إلى أفعال؛
- القيام بالدراسات المستقبلية على المدى المتوسط والطويل

يدير المديرية مدير يساعده مدير مساعد.

تعتبر مديرية تنظيم النشاط الحكومي مسؤولة عن تحضير مجلس الوزراء واللجان والاجتماعات التي يرأسها الوزير الأول.

يدير مديرية تنظيم النشاط الحكومي مدير يساعده مدير مساعد

تكلف مديرية نظم المعلومات بما يلي:

- تسيير منصة تسيير الوثائق الإلكترونية.
- القيام بالتصميم والصيانة البرمجية والمادية لنظام المعلومات التابع للأمانة العامة
- التصرف وكأنها العمود الفقري لمواكبة رقمنة جميع المصالح التابعة للوزير الأول.

يدير المديرية مدير يساعده مدير مساعد

المادة 11: تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الوزير الأمين العام للحكومة، تسيير عمال وتجهيزات الأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير الأول. وتعد وتتابع تنفيذ ميزانية الوزارة الأولى.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة العمال.
- مصلحة الصفقات والتجهيزات.
 - مصلحة المحاسبة المركزية
 - مصلحة دعم البني.

المادة 12: يرأس السكرتارية المركزية رئيس مصلحة له رتبة ومزايا ملحق بديوان الوزير الأول، ويتولى معالجة بريد الأمانة العامة للحكومة وديوان الوزير

الباب الثانى

عن ديوان الوزير الأول

المادة 13: ديوان الوزير الأول يساعد الوزير الأول في توجيه عمل الحكومة ويزوده بالمعلومات الضرورية لممارسة مسؤولياته ويبدي له رأيه في مقترحات الوزراء ويساعده في علاقاته مع البرلمان ومؤسسات الدُّولَةُ الأُخْرَى وكذلكُ مع الأحزآب السياسية والمجتمع المدنى. ولهذا الغرض يشرف على العلاقات مع الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وديوان رئيس الجمهورية.

ا**لمادة 14:** يدير ديوان الوزير الأول مدير ديوان برتبة وزير. ويساعده مدير ديوان مساعد ينوب عنه، عند الحاجة، في ممارسة وظائفه. يعين مدير الديوان ومدير الديوان المساعد بمرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 15: يعتبر مدير الديوان مسؤولا عن بريد الوزير الأول ومقابلاته. ويمكنه، لهذا الغرض، أن يتلقى من هذا الأخير تفويضاً بالتوقيع.

المادة <u>16:ي</u>ضم الديوان بالإضافة إلى مدير الديوان ومدير الديوان المساعد

- مكلفين بمهام؟
 - مستشاری<u>ن.</u>
- مدير التشريفات؛
 - ملحقين؛
 - ضابط مرافق؛
- مكتب الصحافة؛
- سكرتارية خاصة

المادة 17: يكلف الوزير الأول المكلفين بمهام والمستشارين بالقيام، تحت إشراف مدير الديوان، بمتابعة الملفات المتعلقة بالمهام المنوطة بالقطاعات الوزارية. ويساعدهم ملحقون يمكن وضع بعض منهم تحت تصرف الأمانة العامة للحكومة.

يعين المكلفون بمهام والمستشارون ومدير التشريفات طبقا لترتيبات المرسوم المتعلق بالوظائف السامية في الدو لة.

يعين الملحقون ورئيس مكتب الصحافة والسكرتارية الخاصة بمقرر من الوزير الأول.

المادة 18: يُساعد مستشار لشؤون الأمن مدير ديوان الوزير الأول على متابعة، بشكل خاص، الملفات المتعلقة بالاستعلامات والتوثيق والأمن وذلك بالتعاون الوثيق مع مدير ديوان رئيس الجمهورية.

ويساعده أيضًا:

- مستشار مكلف بالشؤون السياسية وخاصة العلاقات مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدنى والمواطنين.
- مستشار مكلف بالاتصال وخاصة العلاقات مع وسائل الإعلام والقضايا المتعلقة بجمع وتوزيع المعلومات العامة التي يحتاجها الوزير الأول. يتبع مكتب الصحافة للمستشار المكلف بالاتصال.

تحديد وتوزيع الاختصاصات بين المستشارين الأخرين التابعين للديوان يكون محل مقرر من الوزير الأول. يتم تنظيم التوزيع المذكور، حسب الأقطاب وفقًا للائحة غير الحصرية أدناه:

1. قطب: الحوكمة

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تعزيز دولة القانون في المجالات التالبة

- الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والإصلاحات
 - اللامركزية والاستصلاح الترابي

- ـ البيئة
- المتابعة والتقييم

قطب: التضامن والحماية الاجتماعية

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي ومكافحة الإقصاء والهشاشة، في المجالات التالية:

- التشغيل والعمل
- الشؤون الاجتماعية والنوع والأشخاص الهشة
 - حقوق الإنسان
 - الأمن الغذائي.

قطب: الاقتصاد والمالية

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تنويع الاقتصاد وتنميته، في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية
- النفط والمعادن،
 - الصيد البحري
- التجارة والصناعة
- الزراعة والتنمية الحيوانية
- السياحة والصناعة التقليدية

4. قطب: المدن والبني التحتية

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تحسين الظروف المعيشية والرفاهية للسكان، في المجالات التالية:

- العمران، الإسكان، المبانى
- المياه والصرف الصحي

5. قطب: رأس المال البشري

تتمثل مهمة هذا القطب في متابعة وتقييم السياسات العامة التي تساهم في تنمية رأس المال البشري، في المجالات التالية:

- الشؤون الإسلامية
- التهذيب الوطني والتعليم العالى والبحث العلمي

 - الثقافة والشباب والرياضة.

يعين بمقرر من الوزير الأول مستشار من بين مستشارى القطب لضمان تنسيق مهامه.

المادة 19: تعتبر مديرية التشريفات جزءا من المديرية العامة لتشريفات الدولة.

المادة 20: يتمتع الملحقون بالأمانة العامة للحكومة وبديوان الوزير الأول برتبة ومزايا مديري الإدارة المركزية

المادة 21:ينشأ، فضلا عن ذلك ولدى الوزير الأول، مجلس للتحليل الاستراتيجي يمارس مهمة الخبرة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار تحديد وتنفيذ سياسة الحكومة. تحدد تشكيلة هذا المجلس وصلاحياته وقواعد سير عمله بمرسوم.

المادة 22: تحدد صلاحيات المرافق العسكري بتعليمات من الوزير الأول.

المادة 23:يترأس السكرتارية الخاصة رئيس مصلحة يتمتع برتبة ومزايا ملحق في ديوان الوزير الأول وهو يتولى سكرتارية الوزير الأول ومعالجة البريد السري الموجه إليه.

الباب الثالث

عن الهيئات والمؤسسات التابعة لديوان الوزير الأول

المادة 24: تتبع الهيئات التالية مباشرة، بحكم النصوص المنشئة لها، للوزير الأول:

- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.
 - مفوضية الأمن الغذائي.
 - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
 - الألية الوطنية للوقاية من التعذيب
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي لرئيسها رتبة ومزايا مستشار في ديوان الوزير الأول
 - السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.
 - المفتشية العامة للدولة.
 - سلطة تنظيم الاتصالات
 - اللجنة الوطنية للمسابقات.
 - الأمانة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا
- السلطة الوطنية للوقاية من الإشعاع والأمن والسلامة النووية.
- اللجنة الوطنية للشفافية في الصناعات الاستخر اجبة

المادة 25: تتبع كذلك للوزير الأول المؤسسات العامة

- ـ صندوق الإيداع والتنمية
- المدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء.
- الوكالة الوطنية للدر اسات ومتابعة المشاريع.

الباب الرابع

ترتبيات انتقالية

المادة 26: يحتفظ المكلفون بمهام والمستشارون المزاولون حاليا لمهامهم بصفتهم كمكلفين بمهام ومستشارین دون تعیین محدد ریثما تحدد لهم مهام جديدة.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 27: سيحدد مقرر بتخذه الوزير الأول عند الحاجة تنظيم المديريات العامة والمندوبيات العامة والمديريات

المادة 28: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2008-الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2008 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.

المادة 29: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 029-2021 صادر بتاریخ 09 مارس 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضى بتنظيم مصالح الوزير الأول

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و 16 و 24 من المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضى بتنظيم مصالح الوزير الأول وذلك على النحو التالي:

المادة 5(جديدة): تضم الأمانة العامة للحكومة:

المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية

المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي.

الرقابة المالية المركزية.

المندوبية العامة للتدوين وتبسيط العقود والوثائق الإدارية:

المندوبية العامة للوثائق الوطنية مديرية الشؤون الإدارية والمالية

مصلحة السكرتارية المركزية.

المادة 16 (جديدة): يضم الديوان بالإضافة إلى مدير الديوان ومدير الديوان المساعد:

مكلفين بمهام؛

مستشارين.

مستشار بحكم وظيفته (رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية)؛

مدير التشريفات؛

ملحقين؛

ضابط مرافق؛

مكتب الصحافة؛

سكرتارية خاصة

المادة 24(جديدة) : تتبع للوزير الأول هيئات بحكم النصوص القانونية المنشئة لها.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم 195-2020 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم مصالح الوزير الأول.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1128 صادر بتاریخ 15 دجمبر 2020 يتضمن إنشاء بطاقة تحديد هوية لاجئ

المادة الأولى: تنشا بطاقة تحديد الهوية تسمى: "بطاقة تحديد هوية لاجئ" صادرة لأى لاجئ مسجل و معترف به في موريتانيا. و هي شخصية ولها قوة الإقامة القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تصدر بطاقة تحديد هوية لاجئ عن الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة. مدة صلاحيتها سنتين اعتبارا من تاريخ إصدارها.

توقع من طرف المدير العام للأمن الوطنى و بتفويض من وزير الداخلية اللامركزية.

المادة 3: تقدم طلبات إنشاء أو تجديد بطاقة تحديد هوية لاجئ بناء على طلب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لكل لاجئ لا يقل عمره عن عشر سنوات على الأقل و يكون مقيد في السجل الوطني البيومتري للسكان.

المادة 4: عند طلب إنشاء أو استبدال أو تجديد بطاقة تحديد هوية لاجئ، يتم تحديث البيانات الأبجدية الرقمية. المادة 5: تقع مسؤولية تسليم بطاقة تحديد هوية لاجئ على عاتق مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

المادة 6: في حالة ضياع أو سرقة بطاقة تحديد هوية لاجئ، يجب على صاحبها أو وكيله الشرعى أن يبلغ فورا مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك أو فرقة التجمع العام لأمن الطرق المختصة ترابيا.

يجب على السلطة التي تم إبلاغها أن تحرر محضرا ىذلك

تسلم لمقدم البلاغ نسخة منه و تحيل نسخة أخرى إلى الوكالة الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة.

المادة 7: تصنع بطاقة تحديد هوية لاجئ على حامل كلوريد البوليفنيل.

المادة 8: تحتوي بطاقة تحديد هوية لاجئ على التسميات التالية:

💠 في الواجهة

بالعربية و الفرنسية

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
 - بطاقة تحديد هوية لاجئ؛
 - الرقم الوطنى للتعريف؛
- رقم التسجيل على قاعدة بينات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؟
 - اللقب و الإسم العائلي؛
 - Iلجنس؛
 - تاریخ و محل المیلاد.
 - ♦ على المقلوب

بالعربية و الفرنسية

- توقيع السلطة
- رمز شريطي يحتوي على رقم التعريف الوطني و رقم التسجيل على قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛
 - تاريخ الإصدار؛
 - تاريخ انتهاء الصلاحية.

تصدر هذه الوثيقة من وزارة الداخلية و اللامركزية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب اتفاقية جنيف الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و/أو إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 02 سبتمبر 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

المادة 9: يحظر القيام بـــ

- إصدار بطاقة تحديد هوية لاجئ بناء على وثائق مزورة للحالة المدنية أو استخدام بطاقة أعدت بنفس الطريقة؛
- القيام لأى سبب كان بمصادرة بطاقة تحديد هوية لاجئ تم إنشاؤها بصفة قانونية؛
- محاكاة أو تزوير أو تعديل بطاقة تحديد هوية لاجئ بصفة متعمدة أو استخدام بطاقة تحديد هوية لاجئ محاكاة أو مزورة.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة المقرر رقم 782 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018، المنشئ لبطاقة تحديد هوية لاجئ مالي في أمبره (مقاطعة باسكنو - ولاية الحوض الشرقي). المادة 11: يكلف الإداري المدير العام للوكالة الوطنية للسجل السكان و الوثائق المؤمنة بتنفيذ هذا المقرر الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشوون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-154 صادر بتاریخ 30 نوفمبر 2020 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة GDM-AGRICONCEPT ذ.م.م، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2021-017 صادر بتاريخ 08 فبراير 2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا" ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تسمى وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا المسماة فيما يلي إختصارا "الوكالة". يكون مقر الوكالة في نواكشوط، وهي تحت الوصاية

الفنية للوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 2: تتمثل مهام وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا بالتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والخصوصية المعنية في المساهمة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية الاستثمارات سعيا الى تنمية القدرات الإنتاجية للبلد وخلق فرص العمل وتحسين الدخل مساهمة منها في رفاه وسعادة المواطنين.

وضمن مهامها المحددة هنا تسعى "الوكالة" إلى تحقيق الأهداف الخصوصية التالية:

- جعل موریتانیا وجهة استثماریة جاذبة؛
- خلق الفرص الاستثمارية خاصة في القطاعات الإنتاجية وجذب أكبر عدد من المستثمرين؛

- تقديم المساعدة للمستثمرين عند القيام بالإجراءات الإدارية بهدف إنشاء مشاريعهم الاستثمارية بما فيها الاستفادة من الميزات التي توفرها مدونة الاستثمارات؛
- متابعة انجاز المشاريع الاستثمارية ومدى تنفيذ التزامات المؤسسات المعتمدة في مدونة الاستثمار ات؛
- القيام بالمناصرة المطلوبة من أجل خلق مناخ عام ملائم للاستثمارات.

المادة 3: من أجل تحقيق الأهداف المحددة في المادة 2 أعلاه، فإن ا**لوكالة** تقوم بما يلى:

<u>- ۱- من اجل تحسين صورة البلد</u>

- توفير معطيات مُفصلَة من خلال موقع الكتروني متعدد اللغات يستهدف جمهورا واسعا من المستثمرين المُفْتَرَضِينَ، على أن يتم تحيينه بانتظام وأن يبرز ميزات بلدنا بالمقارنة واجراءات الاستثمار والتشريع الوطنى وفرص الأعمال؛
- التوفر على الوسائل المناسبة مثل الاصدارات وأدلة الاستثمار بحيث تكون ملائمة لمستثمرين لهم خصوصية معينة؛
- تنظيم نشاطات وحملات علاقات عامة على المستوى الوطني والدولي مثل الجولات التمثيلية والمعارض التجارية
- تسيير بعثات دولية من مستوى عال وبمشاركة السلطات العليا للبلد تستهدف أسواقا بعينها تتم دراستها بدقة، بالتنسيق الوثيق مع الممثليات الدبلوماسية بالخارج؛
- القيام بحملات اعلامية في الصحافة المكتوبة والمرئية خاصة في اتجاه الدول التي تربطنا بها علاقات تعاون مع التركيز على مستثمرين

- ب- من أجل خلق الفرص الاستثمارية:

- القيام بتصنيفات للقطاعات الاستراتيجية لتحديد الشُّعَبُ الواعدة؛
- توفير الموارد لاعداد الدراسات الضرورية لانشاء المشاريع؛
- انشاء بنك بالمشاريع ذات الجدوى المؤكدة ثم جعلها ين أيدي المستثمرين حسب اجراءات يتم تحديدها؛
- تطوير استرتيجية مناسبة لتسويق هذه المشاريع؛
 - انشاء قاعدة بيانات بالمستثمرين المُحْتَمَلِينَ؟
- تنظيم ملتقيات للمستثمرين أو لقاءات فردية مع مستثمرین مُخْتارِینَ حول مشاریع ذات خصو صية
 - ج- من أجل تسهيل الاستثمارات:

- مركزة الاجراءات المطلوبة للاستفادة من ميزات مدونة الاستثمارات؛
- متابعة طلبات المستثمرين وتزويدهم بالوثائق التي تثبت استفادتهم من مِيزات ما، وذلك عند الاقتضاء؛
- السهر على التطبيق الجيد لأحكام مدونة الاستثمار ات؛
- استقبال وتوجيه وتسهيل اجراءات انشاء المقاولات خاصة فيما يتعلق بالحصول على وثائق ادارية تسمح بالولوج للملكية العقارية وبالحصول على رخصة البناء والربط بالكهرباء والرخص؛
 - الربط بين المستثمرين الوطنيين والأجانب؟
- توفير الاستقبال والمواكبة للمستثمرين عند زيارتهم لموريتانيا.

- د- متابعة تنفيذ الاستثمارات :

- مواكبة المستثمرين طيلة فترة اقامة مشاريعهم؛
- التأكد من احترام الالتزامات المأخوذة عند انشاء المقاولات والمتعلقة بحجم الاستثمار وبفرص العمل؛
- المساعدة في الحصول على حلول لتصحيح الاختلالات الملاحظة مقارنة بالأهداف المحددة سلفا؛
- الاخذ بعين الاعتبار لملاحظات المستثمرين من أجل تحسين صياغة السياسات المتعلقة بمناخ الأعمال وتشجيع إعادة الاستثمار

المادة 4: تقوم الوكالة بإنشاء أليات للتنسيق مع مختلف الكيانات المعنية بترقية الاستثمارات بما فيها تلك المسؤولة عن تحسين مناخ الأعمال والإدارات المعنية بالشباك الموحد والوزارات المكلفة بالقطاعات الواعدة وهيئات الاستثمار الخصوصى.

و بامكان وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا -ضمن صلاحياتها - تقديم بعض الخدمات المُعوضة لفائدة المؤسسات والأغيار المهتمين.

المادة 5: بإمكان الوكالة فتح ممثليات جهوية او مقاطعية أو محلية أو في الخارج تبعا لحاجات أنشطتها. المادة 6: بالنظر لهدف الوكالة المحدد في المادة 2 أعلاه، فإن وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري خاضعة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-009 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية وشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقاتها مع الدولة.

وفي هذا الإطار، وإستثناء من القواعد المنظمة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، تستفيد الوكالة من إجراءات تسهيل في مجال النظام الإداري والمالي المنصوص عليه فيما يلي في المواد 13 و 16 و 18.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 7: تُدار وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا من طرف هيئة مداولة تسمى "مجلس الإدارة" تعمل وفق ترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، المعدل، المحدد لتشكلة وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 8: يضم مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا:

- رئيس؛
- ممثلا عن الوزارة الأولى؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
 - ممثلا عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
 - ممثلاً عن الوزارةالمكلفة بالمعادن؛
 - ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالصناعة؛
 - ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلين (2) عن منظمات أرباب العمل الموريتانيين.

بإمكان مجلس الإدارة أن يستدعى لاجتماعاته أي شخص یری أن رأیه أو قدراته ذات أهمیة حین مناقشة نقاط مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا بمرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. إلا أنه و عند فقد العضو - خلال مأموريته - للصفة التي بموجبها تم تعيينه ، يتم استبداله لبقية المأمورية الجارية وفق نفس الظروف.

المادة 10: يخول مجلس الإدارة كافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات المؤسسة طبقا للأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المتعلق بنظام المؤسسات العمومية وشركات ذات رؤوس الأموال العمومية والمنظم لعلاقاتها مع الدولة.

وفي هذا الإطار، يداول مجلس الإدارة بصفة خاصة حول المسائل التالية:

- خطة العمل السنوية والمتعددة السنوات؛
 - الميزانية التوقعية؛
 - التقرير السنوي لمفوض الحسابات؛
- الهيكلة، نظام العمال، سلم الأجور ودليل إجراءات الوكالة؛
- التعيين في وظائف المسؤولية المحددة في هيكلة الوكالة؛
- الاتفاقيات الإطارية التى تربط المؤسسة بهيئات أو مؤسسات أخرى بما فيها البرامج التعاقدية؛
 - تعرفة الأعمال والخدمات؛

- تشكلة لجان الصفقات والعقود ونظامها الداخلي؛
 - اقتناء ممتلكات عقارية أو التنازل عنها؟
 - ايداع الموارد المالية لتثمينها؛
- إنشاء ممثليات جهوية أو مقاطعية أو محلية على امتداد التراب الوطني أو في الخارج عند الإقتضاء

تُساعِد مجلس الإدارة، في مهمته، لجنة تسيير مكونة من أربعة (4) أعضاء، من بينهم رئيس مجلس الإدارة. تكلف لجنة التسيير بالمراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة. وتجتمع مرة على الأقل كل شهر ين (2) وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية ثلاث (3) مرات في السنة بدعوة من رئيسه. ويجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة، ويكون ذلك بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضاءه.

ولا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بعد ملاحظة حضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. ويتخذ قراراته ويجيز ما يريده بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يقوم المدير العام بأعمال سكرتاريا مجلس الإدارة. يتم توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من طرف الرئيس واثنين من أعضاء مجلس الإدارة يتم تعيينهما لهذا الغرض عند بداية كل دورة. يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص.

المادة 12: تمارس سلطات الوصاية صلاحيات إعطاء الإذن والمصادقة والتعليق والإلغاء على مداولات مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990، والمتعلقة خصوصا بالنقاط التالية:

- خطة العمل السنوية أو متعددة السنوات؛
 - الميز انية التوقعية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
 - سلم الأجور ونظام العمال؛
 - اقتناء ممتلكات عقاربة أو التنازل عنها؛
- إنشاء ممثليات جهوية أو مقاطعية أو محلية على امتداد التراب الوطني أو في الخارج، عند الإقتصاء.

تتمتع سلطة الوصاية كذلك بصلاحية التبديل أو الإحلال وفقاً للمادة 20 من الأمر القانوني رقم 90- 09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990.

ولهذا الغرض فإن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تُحال لسلطة الوصاية في غضون ثمانية (8) أيام من التئام الدورة المعنية. تكون قرارات المجلس نافذة إذا لم يصدر اعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

مع مراعاة احترام الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي.

المادة 13: يتكون الجهاز التنفيذي لوكالة ترقية الاستثمار ات في موريتانيا من مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

يتم تعيين كل من المدير العام والمدير العام المساعد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالاقتصاد ويتم إنهاء مهامهما بنفس الطريقة المادة 14: يخول المدير العام كافة الصلاحيات الضرورية لتنظيم وسير عمل وتسيير وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا طبقا المهمة الموكلة إليه، مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة المخولة بموجب هذا

وفي هذا الإطار فهو يسهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل **وكالـة ترقيـة** الاستثمارات في موريتانيا أمام أي جهة أخرى، ويوقع باسمها كافة الاتفاقيات المتعلقة بموضوع نشاطها، كما أنه يمثلها أمام العدالة ويتابع تنفيذ الاحكام كما يتابع عمليات الحجز حتى نهايتها.

يقوم المدير العام بتحضير خطة العمل السنوية أو متعددة السنوات والميزانية التوقعية وحساب الاستغلال وحصيلة نهاية السنة المالية.

المادة 15: من أجل تأدية مهامه يمارس المدير العام السلطة الهرمية وفرض النظام على كافة العمال وهو يُعين ويُقيل العمال وفق الهيكلة الإدارية وتمشيا مع المقتضيات المحددة في النظام الأساسي للعمال. وبإمكانه تفويض من هم تحت إمرته سلطة توقيع كافة أو بعض الوثائق ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية ا**لوكالة** ويسهر على ذلك بصفة جيدة، كما أنه يقوم بتسيير ممتلكات

في حالة الغياب أو العجز ينوب المدير العام المساعد عن المدير العام في القيام بوظائفه.

الباب الثالث: النظام الاداري والمحاسبي والمالي

المادة 16: يخضع عمال وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا للنظام العام للوظيفة العمومية ولمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية للشغل وذلك طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 17: إن تنظيم الوكالة على شكل قطاعات ومصالح سيتم من خلال هيكلة يصادق عليها مجلس الإدارة.

<u>المادة 18</u>: يمكن أن يتم على مستوى **وكالة ترقية** الاستثمارات في موريتانيا إنشاء لجنة صفقات مخولة

بإبرام الصفقات المتعلقة بالوكالة وذلك طبقا لمدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة لها.

المادة 19: تتكون موارد وكالة ترقية الاستثمارات في **موریتانیا** مما یلی:

أ - الموارد العادية:

- دعم من الميزانية العامة للدولة وتجمعات عمومية أخرى؛
- موارد ذاتية ناتجة عن نشاطات الوكالة مثل الخدمات التي تنفذها لصالح طرف أخر.

ب - الموارد الاستثنائية:

- صنادیق الدعم؛
- الهبات والوصايا؛
- أي مداخيل أخرى من طرف هيئات وطنية أو دو لية.

المادة 20: تشمل مصاريف الوكالة ما يلي:

أ - مصاريف التسيير وخصوصا:

- مصاريف التسيير العام؛
- تكاليف الأدوات والمنتجات العامة؛
 - الأجور والرواتب؛
 - صيانة البنايات والتجهيزات.

- ب- مصاريف الاستثمار.

المادة 21: يقوم المدير العام لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا بتحضير الميزانية التوقعية التي تعرض على مجلس الإدارة. وبعد المصادقة عليها من طرف المجلس تتم إحالتها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها وذلك مع مراعاة الترتيبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 22: تبدأ السنة الميزانوية والمحاسبية لوكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا في فاتح يناير وتنتهي في 31 من دجمبر.

المادة 23: يتم مسك محاسبة وكالة ترقية الاستثمارات **في موريتانيا** وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة عمومية مُعَيَّنْ من طرف الوزير المكلف

المادة <u>24:</u> يقوم وزير المالية بتعيين مفوض حسابات مهمته تدقيق الدفاتر المحاسبية والموارد ومحفظة الوكالة ويقوم بالتاكد من انتظام وصدقية كل من عمليات الجرد والحصيلة والحسابات. ويتم استدعاء مفوض الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة المخصصة للمصادقة على الحسابات

ولهذا الغرض يجب أن يتم وضع كل من الجرد والحصيلة وحسابات السنة المالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لتدارس تلك الوثائق المحاسبية والذي يعقد في الأشهر الثلاثة (3) التي تلي اختتام السنة المالية.

المادة 25: يقوم مفوض الحسابات بإعداد تقرير عن المهمة الموكلة إليه يُبَيِّنُ فيه النواقص أو الاختلالات التي قد يلاحظها. وهذا التقرير تتم إحالته الى وزير المالية ومحلس الإدارة

المالية ومجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة أتعاب مفوض الحسابات طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 26: تخضع وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المالية العامة.

صندوق الدراسات من أجل تحضير المشاريع

المادة 27: من أجل تحضير جيد للمشاريع يتم إنشاء بنك مشاريع للمستثمرين المُحْتَمَلِينَ، على مستوى وكالة ترقية الاستثمارات في موريتانيا، كما يتم انشاء صندوق للدراسات يتلقى مشاركات الدولة أو أي موارد مناسبة. إن قواعد تنظيم وتسيير وسير عمل صندوق الدراسات سيتم تحديدها بمرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص مختلفة

العلامة	الرتبة	الدرجة	سلم	السلك	تاريخ الاكتتاب	تاريخ الميلاد	الإسم	ر و ت	ر. إ
القياسية			الأجور				الكامل		
366	9	2	س 4	مفتش	2002/07/11	1974/12/31	محمد	2712993292	74660 B
				ضرائب			التراد		
366	9	2	س 4	مفتش	2002/07/11	1975/12/31	أنوي	0588874876	74645 K
				ضرائب			الشيخ		
366	9	2	س 4	مفتش	2002/07/11	1975/12/31	هنون	9842261268	74646 L
				ضرائب			محمد		
							أحمد		

مفتشا رئيسيا للخزينة، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303) اعتبارا من 16 سبتمبر 2019.

العلامة	الرتبة	الدرجة	سلم	السلك	تاريخ الاكتتاب	تاريخ الميلاد	الإسم	ر و ت	ر. إ
القياسية			الأجور				الكامل		
275	8	2	س 3	مراقب	2007/07/06	1981/12/31	يعقوب	9177626095	88134
				خزينة			سيد أب		Х

مفتشا رئيسيا للخزينة، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303) اعتبارا من 06 يونيو 2019.

العلامة	الرتبة	الدرجة	سلم	السلك	تاريخ الاكتتاب	تاريخ الميلاد	الإسم	ر و ت	ر. إ
القياسية			الأجور				الكامل		

مرسوم رقم - 2020 - 145 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2020 يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين السيد السالك حمود مستشار رئيسي مصادر بشرية ، الرقم الاستدلالي 027412U، الرقم الوطني للتعريف: 3367050421، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة سابقا مديرا مساعدا بمديرية الدراسات والبرمجة والتعاون (إدارة مركزية) بوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة خلفا السيد با أمادو تجان، الرقم الاستدلالي 103013U و ذلك اعتبارا من 2020/10/21.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 003 صادر بتاريخ 07 يناير 2020 يقضي بتعيين و ترسيم بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين و يرسم الموظفون التالية أسماؤهم الحاصلون على إفادة نجاح في شهادة المتريز المهنية في المالية و المحاسبة من مدرسة الدراسات العليا للتسيير بداكار/ السنغال، طبقا لبيانات الجدول التالية: مفتشا رئيسيا للضرائب، س 6، الدرجة 2، الرتبة 5، (العلامة القياسية 382) اعتبارا من 31 يوليو 2019.

239	5	2	س 3	مراقب	2011/06/20	1978/12/31	صالح	5722880012	92715
				خزينة			محمد		В

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 218 صادر بتاريخ 03 إبريل 2020 يقضى بتعيين و ترسيم بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين و يرسم الموظفون التالية أسماؤهم

					ä	اح في شهادة المتريز المهنيا	رن على إفادة نج	الحاصلو
تاريخ النفاذ	ع ق	الرتبة	الدرجة	سلم	السلك	الإسم الكامل	ر و ت	ر. إ
				الأجور		·		
2020/03/10	239	5	2	س 3	مراقب	أحمد اخيار انتاجو	2001575116	92719
					خزينة			F
2020/03/10	239	5	2	س 3	مراقب	سيد أحمد يحظيه	5820748065	92709
					خزينة			U
2020/03/10	239	5	2	س 3	مراقب	محمد محم	7230735021	92698
					خزينة	'		Н

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 001119 بتاريخ 14 دجمبر 2020 يتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب: المنسقية

الفصل الأول: إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل

المادة الأولى: يتم إنشاء منسقية مشاريع التشغيل "المنسقية" داخل وزارة التشغيل والشباب والرياضة.

المادة 2: تهدف المنسقية إلى ضمان التسيير الإئتماني للتمويلات الخارجية الثنائية والمتعددة الأطراف، المخصصة لدعم مشاريع التشغيل بموريتانيا، فضلا عن التنسيق العملى للأنشطة المتعلقة بها.

وفي هذا الإطار تضطلع المنسقية على الخصوص بالمسؤوليات التالية:

- تخطيط وبرمجة الأنشطة السنوية للمشاريع الممولة بموارد خارجية، من خلال خطة موحدة للأنشطة؛
 - تعبئة التمويلات من الممولين؛
 - إبرام صفقات اللوازم؛
- التعاقد مع هيئات القطاعين العام والخاص المشاركة في تنفيذ المشاريع؛
 - تنسيق تنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي؛
- توفير الموارد لهيئات التنفيذ وفقا لاتفاقيات التنفيذ المعتمدة من طرف الجهات المانحة؛

في المالية و المحاسبة من مدرسة الدراسات العليا للتسيير بداكار/ السنغال، طبقا لبيانات الجدول التالية:

مفتشا رئيسيا للخزينة، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1، (العلامة القياسية 303).

- إبرام صفقات اللوازم والتجهيزات والأشغال واختيار الاستشاريين وفقا للإجراءات المعتمدة من طرف الممولين؛
- التسيير الإداري والمحاسبي والمالي وفقا للمساطر الإجرائية المعتمدة من طرف الجهات
- المتابعة الفنية والمالية للأنشطة المنفذة من طرف الهيئات الشريكة في التنفيذ؛
- تقييم أنشطة وأداء الهيئات الشريكة في التنفيذ؛
- تقديم تقارير نصف سنوية وسنوية موحدة حول وضعية تقدم المشاريع؛
- تقديم تقارير نصف سنوية وسنوية إلى ديوان الوزير المكلف بالتشغيل ولجنة التوجيه الاستراتيجي؛
- الإعلام بخصوص أعمال ونتائج المشاريع ذات التمويل الخارجي؟
- مسك السكرتارية الفنية للجنة التوجيه الاستراتيجي؛
 - تنظيم عمليات تدقيق فنية ومالية سنوية؛
- إعداد تقارير عند منتصف المدة وتقارير عند نهاية المشروع؛
- تنفيذ المقتضيات والتوصيات المنصوص عليها فى اتفاقيات التمويل، اتفاقيات تسير المستخدمين ومذكرات إشراف الجهات المانحة، وكذا تقارير عمليات التدقيق الخارجية المستقلة.

الفصل الثاني: تنظيم وتشكيلة المنسقية

المادة 3: لجنة التوجيه الاستراتيجي للمنسقية

لجنة التوجيه الاستراتيجي هي الجهاز الرئيسي المكلف بالإشراف على عمل المنسقية وتوجيهه توجيها

استراتيجيا ومتابعته تتمثل المهمة الأساسية للجنة التوجيه الاستراتيجي في العمل بمثابة إطار للتنسيق والتشاور بين الوزير المكلف بالتشغيل والشركاء الماليين والتصديق على خطة عمل المنسقية وحصيلة تنفيذه

المادة 4: تتكون لجنة التوجيه الاستراتيجي للمنسقية على النحو التالي:

الرئيس: الوزير المكلف بالتشغيل

الأعضاء.

- رؤساء لجان الإشراف على المشاريع؛
 - المستشار المكلف بالتشغيل؛
 - المدير العام للشغل؛
- ممثلى الشركاء الفنيين والماليين الممولين لمشاريع التشغيل.

المادة 5: تضم المنسقية

- منسق؛
- ثلاثة 3 مستشارين؛
- مصلحة التسيير الإداري والمالي؛
 - مصلحة إبرام الصفقات؛
- مصلحة البرمجة والمتابعة- التقييم؛
 - مصلحة الاتصال.

المادة 6: تتكون منسقية المنسقية من:

- منسق؛
- مستشار قانونى؛
- مستشار مكلف بالمشاريع؛
- مستشار مكلف بالاتصال؛
 - معاون ة للمنسق؛
- معاون ة مكلف ة بالعلاقات العامة و الإتصال؛
 - وعمال مرؤوسين.

المادة 7: تضم مصلحة التسيير الإداري والمالى:

- متخصص في التسيير المالي؛
 - محاسب رئيسي؛
- متخصص في المصادر البشرية؛
 - محاسبین؛
 - محاسبین مساعدین.

ينسق مصلحة التسيير الإداري والمالي متخصص في التسيير المالى.

المادة 8: تضم مصلحة ابرام الصفقات:

- متخصص في ابر إم الصفقات؛
 - معاونین فی ابر ام الصفقات

ينسق مصلحة ابرام الصفقات متخصص في ابرام الصفقات

المادة 9: تضم مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم:

- متخصص في التخطيط والمتابعة والتقييم؟
- متخصصين اثنين 2 في التكوين التشغيل مكلفين بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتكوين والتشغيل مقابل أجر؛
- متخصص في المقاولة مكلف بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتشغيل الذاتي؛
 - معاونين في المتابعة والتقييم؛
 - معاون مكلف بقاعدة البيانات.

ينسق مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم متخصص في المتابعة - التقييم.

المادة 10: تضم مصلحة الاتصال:

- متخصص في الاتصال والعلاقات العامة؛
 - معاون في الاتصال.

ينسق مصلحة الإعلام متخصص في الاتصال والعلاقات العامة

الفصل الثالث: سير عمل المنسقية

المادة 11: يتم اكتتاب كل خبير/مشروع للمنسقية على أساس تنافسي، وفقا للإجراءات والشروط المرجعية المعتمدة من طرف الشريك/ الشركاء الفنيين والماليين للمنسقية الذين تتحمل مواردهم كليا أو جزئيا أجور الوكلاء، وبعد إشعار بعدم وجود اعتراض من طرف المانح أو المانحين المذكورين.

يرتبط كل عضو من عمال المنسقية معها بعقد عمل، تحدد من خلاله الأجور والمزايا الأخرى المعتمدة من طرف لجنة التوجيه الاستراتيجي للمنسقية.

المادة 12: يضمن المنسق إدارة وإنعاش المنسقية.

وهو المسؤول عن جميع الأشخاص المساعدين له، كل في مجال اختصاصه

يرفع تقاريره إلى لجنة التوجيه الاستراتيجي، التي ير أسها الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 13: يتم تحديد مهام ومسؤوليات أطر المنسقية في الشروط المرجعية حسب المناصب الخاصة بهم.

يتم دمج الترقيات بعد شغل المنصب في وثيقة محددة لمضمون الوطنية ومؤهلات من يشغلها، وتتم مراجعتها إذا لزم الأمر.

يخضع أداء الأشخاص لتقييم سنوي.

المادة 14: في حالة الحاجة المبررة وبعد رأي بعدم الاعتراض من طرف الشريك الفني والمالي، يمكن للمنسقية اكتتاب عمال إضافيين أو استشاريين منفردين وفقا للمساطر الإجرائية للشريك المذكور.

المادة 15: يتم تحديد طريقة سير عمل وإجراءات وطرق تسيير المنسقية من خلال دلائل التنفيذ، وكذا

دليل الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعتمد من طرف لجنة التوجيه الاستراتيجي.

تخضع الدلائل لمراجعات دورية من أجل مراعاة التطورات العملية والمؤسسية.

المادة 16: تمول رواتب عمال المنسقية من موارد الدولة المخصصة للمنسقية أو مساهمة الدولة الموريتانية الموجهة للمشاريع.

تتم تغطية النفقات الغير مؤهلة من طرف الشريك أو الشركاء الفنيين والماليين عبر مساهمة الدولة الموريتانية

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 000071 و ت ش ر/ الصادر بتاريخ 10 فبراير 2020 المتضمن إنشاء وصلاحيات وسير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب المنسقية

المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـ _ات

وصل رقم 0232 بتاريخ 24 نوفمبر 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الدفاع عن الحقوق العقارية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الإتحادية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط <u>تشكلة الهيئة التنفيذية:</u>

<u>الرئيــــس:</u> محمد يحي ولد المصطفى ولد أحميتو الأمين العام: محمد معروف ولد معروف

أمين المالية: الغوث ولد محمد الشيخ

وصل رقم 0132 بتاريخ 01 يونيو 2016 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوطنية لرعاية الأيتام و الأطفال و

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: فاطمة بنت أمم

الأمين العام: عبد الله ولد خباز

أمين المالية: معروف بن أمم

وصل رقم 0105 بتاريخ 10 إبريل 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإغاثة الشعبية الموريتانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئييس : أحمد أمحمد عبد الله

الأمين العام: الشيخ حمادي الصدرة

أمين المالية: مشري يعقوب الولاتي

وصل رقم 0157 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة الرفع من المستوى الصحي في لعويسي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك،

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعويسي تشكلة الجمعبة التنفيذية:

الرئيــــس: محمد ميساره صو الأمين العام: الحسينو علي با

أمين المالية: هوى محمد صو

وصل رقم 0029 بتاريخ 11 فبراير 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية اركاب الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اركيز تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس : أحمدو عبد الله محمذن لولى الأمين العام: امحمد فال عاطيه ورزك

أمينة المالية: تانة عبد الله

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسعية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعين: 1000 أوقية جديدة أوقية جديدة
22,5 ,	صلت او تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى